

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسك الحج

أحكامه وحكمه

## بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية  
إدارة الشؤون الفنية

رضا، محمد رشيد  
مناسك الحج: أحكامه وحكمه/ محمد رشيد رضا - ط ١  
- القاهرة، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٦.  
٤٨ ص، ١٧ سم.  
تدمك ٩٧٧ ٣١٦ ١٩٣ ٥  
١- الحج - مناسك  
أ- العنوان

٢٥٢,٥٢

\* تاريخ الإصدار: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

\* الناشر: دار النشر للجامعات - مصر

دار المنار - أمريكا

\* رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٢٣١١٠

\* الترميم الدولي: ISBN: ٩٧٧-٣١٦-١٩٣-٥

\* الكود: ٣/٣٨٠

*Dar Almanar*

Beard Ave N

Minneapolis, MN , USA

- - - & - - -

daralmanar@hotmail.com

Printed in Egypt



دار النشر للجامعات - مصر

ص.ب (١٣٠) محمد فريد القاهرة ١١٥١٨

تليفون: ٦٤٤٧٩٧٦ - تليفاكس: ٦٤٤٠٠٩٤

E-mail: Daransshr@Link.net

# مناسك الحج

## أحكامه وحكمه

السيد الإمام

محمد رشيد رضا

صاحب المنار

## نقدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا رسول بعده،  
وبعد..

هذا الكتاب هو أحد مؤلفات جدي السيد الإمام محمد  
رشيد رضا -رحمه الله- وكما كتب أحمد تمام -رحمه الله- في موقع  
إسلام أون لاين:

كان الشيخ رشيد رضا أكبر تلامذة الأستاذ الإمام محمد  
عبده، وخليفته من بعده، حمل راية الإصلاح والتجديد، وبعث  
في الأمة روحاً جديدةً، تُحرِّك الساكن، وتنبه الغافل، لا يجد  
وسيلة من وسائل التبليغ والدعوة إلا اتخذها منبراً لأفكاره  
ودعوته ما دامت تحقق الغرض وتوصل إلى الهدف. وكان -رحمه  
الله- متعدد الجوانب والمواهب، فكان مفكراً إسلامياً غيوراً على  
دينه، وصحفيًا نابهاً ينشئ مجلة "المنار" ذات الأثر العميق في  
الفكر الإسلامي، وكاتبًا بليغًا في كثير من الصحف، ومفسرًا  
نابغًا، ومحدثًا متقنًا في طليعة محدثي العصر، وأديبًا لغويًا، وخطيبًا

مفوهًا تهتز له أعواد المناير، وسياسيًا يشغل نفسه بهوم أمته  
وقضاياها، ومربيًا ومعلمًا يروم الإصلاح ويبغي التقدم للأمة.  
وخلاصة القول: إنه كان واحدًا من رواد الإصلاح الإسلامي  
الذين بزغوا في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، وعملوا على  
النهوض بآمتهم، حتى تستعيد مجدها الغابر، وقوتها الفتية على  
هدى من الإسلام، وبصرٍ بمنجزات العصر. يوم الخميس  
الموافق (٢٣ من جمادى الأولى ١٣٥٤هـ الموافق ٢٢ من أغسطس  
- آب ١٩٣٥م)، وكانت آخر عبارة قالها في تفسيره: "فنسأله  
تعالى أن يجعل لنا خير حظ منه بالموت على الإسلام"، وذلك  
عقب تفسيره دعاء سيدنا يوسف ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ  
الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
أَنْتَ وَلِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي  
بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾ [يوسف: ١٠١] (بتصرف)

والله نسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه تعالى  
إنه هو السميع المجيب.

فؤاد بن شفيق بن رشيد رضا  
ذي القعدة ١٤٢٧هـ  
ديسمبر - كانون أول ٢٠٠٦م

بعضها من قبلها وبعضها من قبلي، وقد خطر لي قبل السفر من مصر بثلاث ليالي أن أكتب شيئاً مختصراً في أحكام المناسك وحكمها سهل العبارة، مأخوذاً مما صح في السنة، مع الإشارة إلى أقوى مسائل الخلاف، وأن أطبعه وأوزعه على من أسافر بصحبته من الحجاج تعليماً للجاهل، وتذكيراً للغافل، ولكن لم يتيسر لي الشروع فيه إلا في منتصف النهار من اليوم الثاني والعشرين من الشهر - وموعد السفر ٢٤ منه.

### الحج والعمرة

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو عبادة روحية اجتماعية، بدنية مالية، ومعناه القصد إلى بيت الله الحرام بمكة المكرمة لأداء النسك فيه وفيما جاوره من الأماكن الشريفة، وهذا النسك منه: أركان وواجبات وسنن ومندوبات ومستحبات.

والعمرة كالحج في أركانه وواجباته وسننه إلا الوقوف بعرفة فإنه ركن من الحج غير مشروع في العمرة وتكون في أشهره وفي غير أشهره كما سيأتي، وهي واجبة عند بعض أئمة العلم وسنة عند الآخرين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّاهِمُ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

﴿ إِنْ أَنْصَفَا وَلَمْرَوْهُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أما بعد حمد الله، والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد ﷺ فيقول محمد رشيد بن علي رضا صاحب مجلة المنار: إنني في شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٤ هـ عازمت على أداء فريضة الحج في خدمة والدتي، وكنت أتمنى ذلك منذ سنين ولم يتيسر لي لموانع

إذا كان يوم (التروية) وهو الذي قبل يوم عرفة نحرم بالحج من مكة ولمن أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة أن يتحلل بعمرة ثم يحرم بالحج كذلك.

### الإحرام والتلبية

لكل قطر من الأقطار مكان يسمى ميقات الإحرام لا يجوز تجاوزه بغير إحرام لحاج ولا لمعتمر، وفي غيرهما كقاصد الحرم للتجارة خلاف، فمتى بلغ الميقات أحرم عنده بأن ينوي الحج والعمرة أو أحدهما، ويلبي بما نواه بأن يقول: لبيك اللهم عمرة أو بعمرة، أو لبيك اللهم حجاً، أو لبيك اللهم حجاً وعمرة أو بحج وعمرة وتقدم أن الأفضل لأمثالنا الإحرام بالعمرة فقط، ومن أحرم إحراماً مطلقاً قاصداً النسك الذي فرضه الله تعالى في حرمه من حيث الجملة جاهلاً هذا التفصيل صح إحرامه، وعند أداء المناسك يأتي بواحد من الثلاثة التي ذكرناها، والإحرام بالمعنى الذي ذكرناه -وهو نية النسك من حج وعمرة- فرض فيها وهو ركن عند الجمهور وشرط على الراجح عند الحنفية.

ويستحب الاغتسال للإحرام ولو لحائض ونفساء وكذلك

ويجوز الجمع بين الحج والعمرة بأن ينويهما ويلبي الله تعالى بهما معاً عند الإحرام، ويسمى هذا (قراناً) وأن ينوي الحج وحده ويلبي به، ثم يدخل عليه العمرة، ويسمى (إفراداً) وأن ينوي العمرة وحدها أو مع الحج ثم يتحلل منها بعد أداء أركانها، ثم يحرم بالحج بمكة، ويسمى هذا (تمتعاً) لأن صاحبه يتمتع بعد التحلل من إحرامه بها بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب وغير ذلك من محرمات الإحرام، وعليه فدية وهي ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع من الحج أو إطعام ستة مساكين من أوسط طعامه، ككفارة اليمين وزكاة الفطر.

واختلف علماء السلف والخلف في الأفضل، وأقوى الأقوال في ذلك أن التمتع أفضل مطلقاً أو لمن لم يسق (الهدي) إلى الحرم و(الهدي) ما يهدى إلى الحرم من الأنعام ليذبح فيه تقرباً إلى الله تعالى، فمن ساقه من بلده أو طريقه فالأفضل له القرآن وعلى هذا يكون التمتع هو الأفضل والأيسر لأمثالنا من الحجاج المصريين وغيرهم ممن لا يسوق معه هدياً أن نحرم بالعمرة وحدها أو مع الحج ثم نأتي بأركان العمرة كما يأتي بيانه، ثم نتحلل منها فنستبيح كل ما يباح لغير المحرم، ونذبح شاة حتى

التطيب قبله، وأن يكون بعد صلاة إما صلاة فرض، وإما صلاة تطوع، وأن يحرم في ثوبين نظيفين وكونهما أبيضين أفضل وفي نعلين لا يستران الكعبين، وأن يكون أحد الثوبين إزاراً يلف على النصف الأسفل من البدن والآخر رداء يوضع على العاتق ويستر النصف الأعلى منه دون الرأس فإن ستره حرام على الرجال فلا يجوز للمحرم لبس العمامة ولا غيرها مما يوضع على الرأس ولا لبس القميص والقباء (القفطان) والبرنس والجبة والسراويل والخف والحذاء الذي يسمى الجزمة أو الكندرة. ولا ما في معنى ذلك من الثياب المفصلة المخيطة. ومن لم يجد الإزار والرداء أو النعلين لبس ما وجده، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين» ولا فدية عليه عند الشافعي وأحمد لأنه لبس ذلك للضرورة فإذا زالت الضرورة في أثناء النسك بأن وجد الإزار والنعلين وجب عليه نزع السراويل والخف ونحوهما، فإن لم ينزعها وجب عليه الفدية وهي شاة يذبحها. وعند أبي حنيفة ومالك: تجب عليه الفدية وإن لبس ذلك للضرورة. ولا بأس بشد المنطقة أو الهميان الذي يوضع فيه النقود في الوسط: ولا بأس بعقد الإزار في وسطه أيضاً وإذا كان

يخاف سقوطه بغير عقد يتأكد العقد والأصل في هذه المسألة حديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورد» هذا لفظ مسلم. وفي حديث ابن عباس المرفوع أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط في ترخيصه بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين قطعها. فبعض العلماء حمل هذا الإطلاق على حديث ابن عمر. وقال: لا بد من قطعها، وبعضهم قال: إن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر لأنه بعده.

ولا يجب على الرجل كشف غير الرأس من بدنه، ويجوز له أن يستظل بالمظلة (كالشمسية) وغيرها مما لا يمس رأسه، ولكن يستحب له أن يعرض رأسه للشمس ما لم يتأذ بذلك، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يستظلون في الإحرام، وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه فقال له أيها المحرم أضح لمن أحرمت له أي ابرز للشمس لأجل من أحرمت له. يقال: ضحى الرجل يضحى ضحياً وضحا يضحو ضحواً وضحياً إذا برز للشمس أو أصابته الشمس.

وأما المرأة فلم ينهها النبي ﷺ إلا عن وضع النقاب على الوجه ولبس القفازين في اليدين فأحرامها في وجهها ويديها، والنقاب ما تستر به المرأة وجهها فلا يبدو منه إلا محاجر العينين ومثله البرقع. قال العلماء فإن سترت وجهها بشيء لا يمسه فلا بأس وأما ستره عن الرجل بمظلة ونحوها فلا شبهة في جوازه ويجب إذا خيفت الفتنة من النظر. ومن أضره لباس الإحرام فله أن يتقي الضرر ولو بتغطية الرأس ومتى زالت الحاجة إلى ذلك تركه.

وأما التلبية فصيغتها المأثورة عن النبي ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وكان النبي ﷺ يلبي من حين يُحرم يرفع بها صوته فرفع الصوت سنة للرجال، ويرفع المحرم صوته بحيث لا يجهد نفسه والمرأة ترفع صوتها بحيث تُسمع نفسها وكذا جارتها.

ومعنى التلبية المبالغة في إجابة دعوة الداعي إلى الحج ولا يزال العرب يجيبون من يدعوهم إلى الشيء بكلمة لبيك، وأول من دعا الناس بأمر الله إلى هذه العبادة إبراهيم عليه وعلى آله الصلاة والسلام. وذلك قوله تعالى له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾

يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾  
[الحج: ٢٧] والرجال هنا جمع راجل وهو على رجله، أي يأتوك مشاة وراكبين على الرواحل الضامرة البطون التي تأتي من الفجاج والطرق البعيدة.

فمعنى (لبيك اللهم) إنني أجيء الدعوة إلى هذا التمسك خاضعاً لأمرك متوجهاً إليك مقيماً لخدمتك المرة بعد المرة.

والتلبية واجبة عند المالكية ومسنونة عند الجمهور. وهذه التلبية المأثورة هي العبادة القولية التي تتكرر من أول الإحرام بالنسك إلى الانتهاء منه. ويستحب تجديدها بتجدد الشؤون والأحوال كالصعود والهبوط والركوب والنزول واجتماع الناس وتلاقي الرفاق.

### دخول مكة والطواف

يُستحب الاغتسال لدخول مكة. فقد كان النبي ﷺ يغتسل له، وكان بيت بذي طوى وهو موضع عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر فمن تيسر له المبيت فيه والاعتسال فقد أصاب السنة، والأفضل دخول مكة نهاراً، وأن يقصد المسجد الحرام تَوَّأً،

والأفضل أن يدخل من باب بني شيبَةَ (باب السلام) وروي في حديث ضعيف «أن النبي ﷺ كان يقول: إذا رأى البيت (أي الكعبة المعظمة) اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً».

وروي أن عمر -رضي الله عنه- كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

واعلم أنّ ما يذكر في المناسك من الدعاء والثناء وما يلقيه المطوفون للحجاج قلما يصح فيه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ومنه ما هو من أقوال الصحابة وغيرهم من سلف الأمة.

وقد كان النبي ﷺ يسمع أصحابه يدعون الله تعالى ويشنون عليه في النُسك بما يلهمهم الله تعالى فيقرهم على ذلك. فعُلم من ذلك: أن ما لم يصح عن النبي ﷺ من ذلك لا يُكَلِّفُهُ أحد ولا يُمنع منه، ولكن لا يجعل شعاراً عاماً يلقيه كل الحجاج ويلتزمونه دائماً بصفة خاصة، لأن الشعائر لا تثبت إلا بنص الشارع والظاهر أن الشارع ترك هذا الأمر للناس ليدعو كل

منهم ويشني بما يلهمه الله ويخشع له قلبه. ويسن أن يصلي بعد الطواف ركعتين.

والثابت أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف، والطواف الأول من الحجاج أو المعتمر يسمى طواف القدوم وهو واجب عند المالكية وسنة عند الأئمة الثلاثة.

ويراعى في الطواف شروط الصلاة كالوضوء وطهارة البدن والثياب وستر العورة. لما رواه الشافعي والترمذي - واللفظ له- من حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ «الطواف بالبيت مثل: الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» ووردت آثار في النهي عن كثرة الكلام في الطواف أي وإن كان بخير لم تمس إليه الحاجة، لأنه يشغل القلب عن الخشوع في هذه العبادة.

ولما كانت الطهارة شرطاً لصحة الطواف امتنع الطواف على الحائض والنفساء. فهي تؤدي جميع أعمال الحج سواه فتربص به إلى أن تطهر، وبيئديء من الحجر الأسود: يستقبله ويستلمه ويقبله إن أمكن من غير إيذاء نفسه أو إيذاء أحد بالمزاحمة وإلا اكتفى باستلامه بيده -أي مسحه بها- وتقبلها فإن لم يمكن

## السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة عند الجمهور، وعند الحنفية واجب غير ركن، ويشترط أن يكون بعد الطواف. وعند المالكية يجب ذلك وليس بشرط، ويجب عندهم الموالاة بينه وبين الطواف. وقال الجمهور: إنه سنة لا واجب ويطلق على السعي اسم الطواف والتطوف كما ثبت في القرآن والأحاديث، واختار الفقهاء اسم السعي للفرقة بينه وبين الطواف بالبيت.

وكيفيته: أن يبدأ بالصفا فيصعد إليها ويستقبل البيت (الكعبة) فيهلل ويكبر ويدعو الله تعالى ثم ينزل ويذهب إلى المروة، فإذا انتهى إليه توجه إلى جهة المسعى ليكون مستقبلاً للبيت ويدعو الله تعالى كما دعاه عند الصفا فهذه مرة، ثم يعود إلى الصفا ثم إلى المروة إلى أن يتم سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منهن بين الميلين الأخضرين (وهما عمودان في جدار الحرم) والرمل سرعة في السعي، ولا يشترط في السعي ما يشترط في

أشار إليه بيده. ثم يشرع في الطواف فيجعل البيت عن يساره فيطوف به سبعة أشواط أي مرات. ويستلم من الأركان الركنين اليمانيين لأنها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون الشاميين لأنهما في داخل البيت.

والركنان اليمانيان هما الجنوبيان ويسمى الذي فيه الحجر الأسود منها الركن الأسود إذا ذكر وحده وإذا ذكر الآخر وحده قيل: الركن اليماني. والشاميان هما الشماليان فإذا ذكر كل منهما وحده قيل الركن الشامي وهو المقابل لبلاد الشام والركن العراقي وهو المقابل لبلاد العراق، وإنما يقال في تشيتهما اليمانيان والشاميان من باب التغليب.

هذا وإن في الحج ثلاثة أطوفة: طواف القدوم الذي ذكرناه، وطواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق الأئمة ووقته بعد الوقوف بعرفة، وطواف الوداع<sup>(١)</sup> وهو واجب عند الجمهور ومندوب عند المالكية وللحاج وغيره أن يكثر من طواف التطوع ما استطاع.

( ) أي للآفاقي وهو من ليس من أهل مكة.

## الوقوف بعرفة

يخرج الحجاج من مكة يوم التروية<sup>(١)</sup> (وهو الذي قبل عرفة ويسميه العوام بمصر والشام يوم العرفة ويسمون يوم عرفة يوم الوقفة) محرمين لأن من كان متمتعاً يُحرم في ذلك اليوم كإحرامه من الميقات، والسنة أن يحرم كل واحد من المكان الذي هو نازل فيه، وله أن يحرم من خارج مكة إن كان غير مكّي فإن المكّي إنما يحرم من أهله. والسنة أن يبيتوا بمنى ولا يخرجوا منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي ﷺ وأن يسيروا منها إلى (نمرة) عن طريق (ضب) من يمين الطريق وهو موضع في حدود عرفة ببطن عرنة فيقيموا فيها إلى الزوال ثم يسيروا منها إلى بطن الوادي وهو الذي صلى النبي ﷺ فيه الظهر والعصر قصراً وجمعاً وخطب، فيصليها الحجاج كذلك ويخطب بهم الإمام. وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم بنى في أول دولة بني العباس ثم يذهبون إلى عرفات. والعدول عن هذه الطريق إلى طريق

(١) أي اليوم الثامن من ذي الحجة.

الطواف من الطهارة ولكن يستحب، ويجوز السعي راكباً وماشياً والمشى أفضل للقادر عليه.

روى مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وقال: «أبدأ بما بدأ الله به» وفي حديثه عند النسائي «أبدأوا بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بعد ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة، الحديث، وفيه أنه فعل في المروة كما في الصفا. فينبغي أن يُحفظ هذا وأن يدعوا الساعي بعده بما يفتح الله به عليه لنفسه وأهله وإخوانه وأمته.

تنبیه: إن المكان الذي كان يرقى النبي ﷺ إليه على الصفا قد بنى عليه والصعود إليه ليس شرطاً لصحة السعي فمن وصل إلى أسفل البناء هنالك وسعى ولم يصعده أجزأه ذلك ولكن الأفضل أن يصعده لموافقة السنة في الصعود.

## المبيت بمزدلفة ورمي الجمار بمنى

يسن المبيت بمزدلفة بعد عرفة فهي المشعر الحرام الذي قال الله فيه **فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** [البقرة: ١٩٨] والوقوف عند جبل قزح أفضل، ثم يُفيضون من المزدلفة بعد صلاة الفجر، فإذا أتوا منى رموا جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يرمون يوم النحر غيرها. وكيفية الرمي أن يستقبل الجمرة بحيث يكون البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرفع يديه بالرمي ويكبر مع كل حصاة. وإن شاء قال مع ذلك: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً. يستحب تكرار التلبية بين المشاعر كالذهاب من عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى، ولم يصح في السنة التلبية في عرفة ولا مزدلفة فإذا شرع في رمي الجمرة استبدل التكبير بالتلبية - أي جعل التكبير للعيد بدلاً من التلبية للحج، لأنه حينئذ يشرع في التحلل الذي تنتهي به المناسك. ومتى رمى جمرة العقبة نحر هديه إن كان معه هدي. وكل ما سيق من الأنعام من الحل إلى الحرم فهو هدي بالاتفاق ويسمى أضحية أيضاً، وأما ما يذبح يوم النحر في الحل فإنه أضحية وليس بهدي. وأما ما

المأزمين ودخول عرفة قبل الزوال كلاهما مخالف للسنة، ولكن لا يجب به شيء لأنه ليس تركا لشيء من واجبات الإحرام.

ويقفون بعرفات إلى غروب الشمس فإذا غربت خرجوا من بين العلمين أو من جانبيهما. ويجتهد الحاج في الذكر والدعاء في هذه العشية فهي أفضل الأوقات لها وأرجاها للمغفرة والرحمة. ولم يُعَيِّن النبي ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذكراً ليجتهد كل إنسان في ذلك بقدر معرفته وحسب حاجته. فيهلل ويكبر ويدعو ما شاء الله من الأدعية الشرعية ويُسنّ الغسل يوم عرفة ولا يسن الصعود إلى الجبل الذي هناك الذي يسمى جبل الرحمة، وهو جبل إلال - ولا دخول القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم ولا الصلاة فيها. والسنة أن يُفيضوا من عرفات عند الخروج على طريق المأزمين فإن النبي ﷺ خرج منها على هذه الطريق لأنه دخلها من طريق ضب فسنته في المناسك كسنته في الأعمال والمواسم، إذا جاء من طريق رجح من أخرى، كما كان يدخل المسجد من باب شيبية ويخرج بعد الوداع من باب حرورة.

﴿ وَذَكِّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [ : ] .

ويستحب في رمي الجمار أن يكون بعد الزوال وأن يبدأ بالأولى وأن يكبر مع كل حصاة ويدعو فيطيل الدعاء. وإذا قال في دعائه: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً فهو حسن.

### طواف الوداع

تقدم حكمه وينبغي أن يكون هذا الطواف آخر عهد حجاج الآفاق بمكة ليكون مسك الختام.

### حكم المناسك وأحكامها

يظن كثير من الناس الذين لا يعرفون كنه هذا الدين القويم من غير أهله ومن المنسويين إليه على سبيل الجنسية لا التدين أن بعض مناسك الحج من العبادات الوثنية وأن الإسلام أقرها تأنيساً لمشركي العرب. وقد سألنا عن ذلك سؤالاً مطولاً نشر في باب الفتوى من المجلد السادس عشر من المنار. فنذكر هنا

يشترى في منى أو غيرها من أرض الحرم ويذبح فيها فهو ليس بهدي عند المالكية وعند الأئمة الثلاثة يسمى هدياً، ويقول عند نحر الإبل وذبح غيرها: بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك.

### الحلق والتقصير

بعد رمي جمرة العقبة يحلق الرجل شعر رأسه أو يقصره بأن يقص منه مقدار الأنملة أو أقل أو أكثر، وتقص المرأة ولا تحلق ولا تزيد على قدر الأنملة والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج لا يتم إلا به في مذهب الشافعي وعند الجمهور واجب لا ركن. وبالحلق أو التقصير يكون التحلل الأول من الإحرام فيحل به للمحرم ما كان محرماً عليه بالإحرام إلا النساء.

وبعد هذا: يأتي الحاج مكة فيطوف طواف الإفاضة الذي هو طواف الركن كما تقدم فإذا طاف هذا الطواف حل له كل شيء مما ذكر حتى النساء.

ثم يرجع إلى منى فيرمي بقية الجمرات، والأفضل أن يرميها في أيام التشريق الثلاث وله أن يرميها في يومين لقوله تعالى:

ملخص ما أجبنا به من حكم الحج وأسراره ولولا ضيق الوقت  
لزدنا عليه وهو:

### حكمة استلام الحجر الأسود

من عرف معنى العبادة يقطع بأن المسلمين لا يعبدون  
الحجر الأسود ولا الكعبة ولكن يعبدون الله تعالى وحده باتباع  
ما شرعه فيهما. بل كان من تكريم الله تعالى لبيته أن صرف  
مشركي العرب وغيرهم من الوثنيين والكتائبين الذين كانوا  
يعظمونه قبل الإسلام عن عبادته. وقد وضعوا فيه الأصنام  
وعبدوها فيه ولم يعبدوه، ذلك أن عبادة الشيء عبارة عن دعائه  
وكل قول أو عمل مبني على اعتقاد أن له سلطة غيبية يترتب  
عليها الرجاء بنفعه لمن يعبده أو دفع الضرر عنه، والخوف من  
ضره لمن لا يعبده أو لمن يقصر في تعظيمه، سواء كانت هذه  
السلطة ذاتية لذلك الشيء المعبود فيستقل بالنفع والضرر أو كانت  
غير ذاتية له بأن يعتقد أنه واسطة بين من لجأ إليه وبين الرب  
الخالق المدبر الذي له السلطة الذاتية. ولا يوجد أحد من  
المسلمين يعتقد أن الحجر الأسود ينفع أو يضر بسلطة ذاتية له،  
ولا بسلطة موهوبة تقرب من يعبده ويلجأ إليه ويعظمه إلى الله

تعالى، ولا كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك وتقوله في الحجر  
كما تقول في أصنامها **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**  
[الزمر: ٣]، **هَذَا شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ** [يونس: ١٨]، وإنما عقيدة  
المسلمين في الحجر هي ما صرح به عمر بن الخطاب -رضي الله  
عنه- عند تقييله لیسمعه الناس قال: «إني أعلم أنك حجر لا  
تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»  
رواه الجماعة كلهم أحمد والشيخان وأصحاب السنن وقد بينا في  
المنار من قبل أن هذا القول روي أيضا عن أبي بكر -رضي الله  
عنه- أيضا بل روي مرفوعا إلى النبي ﷺ وأن أثر عمر كان  
العمدة في هذا الباب للاتفاق على صحة سنده. قال الطبري إنما  
قال عمر ذلك (أي مع أنه معلوم من الدين بالضرورة) لأن  
الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى أن يظن الجهال  
أن استلام الحجر الأسود من باب تعظيم الأحجار كما كانت  
العرب تفعل في الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع  
لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته اهـ.

بقي أن يقال: إذا كان هذا الحجر لا ينفع ولا يضر -كما قال  
عمر في الموسم تعليقا للناس وأقره جميع الصحابة عليه- وكان

استلامه وتقبيله لمحض الطاعة والاتباع لرسول الله ﷺ كما يتبع في سائر العبادات، فما حكمة جعل ما ذكر من العبادة؟ وهل يصح ما قيل من أن النبي ﷺ تركه في الكعبة مع أنه من آثار الشرك تأليفاً للمشركين واستمالة لهم إلى التوحيد؟ والجواب أن الحجر ليس من آثار الشرك ولا من وضع المشركين، وإنما هو من وضع إمام الموحدين إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم، جعله في بيت الله ليكون مبدءاً للطواف بالكعبة يُعرف بمجرد النظر إليها فيكون الطواف بنظام لا يضطرب فيه الطائفون. وبهذا صار من شعائر الله ويقبل ويحترم لذلك كما تحترم الكعبة لجعلها بيتاً لله تعالى وإن كانت مبنية بالحجارة، فالعبرة بروح العبادة النية والقصد، وبصورتها الامتثال لأمر الشارع واتباع ما ورد بلا زيادة ولا نقصان. ولهذا لا تُقبَل جميع أركان الكعبة عند جمهور السلف وإن قال به وبتقبيل المصحف وغيره من الشعائر الشريفة بعض من يرى القياس في الأمور التعبدية وهو رأي مرجوح غير مأثور ولا معقول وتعظيم الشعائر والآثار الدينية والدينيوية بغير قصد العبادة معروف في جميع الأمم لا يستنكره الموحدون ولا المشركون ولا المعطلون، وأشد الناس عناية به الأفرنج فقد بنوا لآثار عظماء الملوك والفاخرين والعلماء العاملين الهياكل العظيمة،

ونصبوا لهم التماثيل الجميلة، وهم لا يعبدون شيئاً منها فلماذا نهتم بكل ما يلفظ به كل قسيس أو سياسي يريد تنفير المسلمين من دينهم إذا موه علينا في شأن تعظيم الحجر الأسود فزعم أنه من آثار الوثنية، ونحن نعلم أنه أقدم أثر تاريخي ديني لأقدم إمام موحد داع إلى الله من النبيين المرسلين الذي عُرف شيء صحيح من تاريخهم وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي أجمع على تعظيمه مع المسلمين اليهود والنصارى؟

بقي من حكمة استلام الحجر وتقبيله ما اعتمده الصوفية فيها أخذاً مما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة كحديث علي السابق، وحديث ابن عباس «الحجر الأسود يمين الله في أرضه» رواه الطبراني. وهو أنه رمز لمبايعة الله تعالى فكأن الحجر يمين الله تعالى ومُستلمه مُبايع له على توحيده والإخلاص له واتباع دينه الحق، والأعمال الرمزية معروفة في جميع الأديان الإلهية.

وقال المهلب: حديث عمر يُرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها عباده. ومعاذ الله أن تكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أُمر بالسجود لآدم. وليس مراد من

قال: إنه يمين الله إن الله جارحة، وإنما أراد ما ذكرنا، والعمدة في رد هذا القول عدم صحة الحديث فيه، فإن صح وجب قبوله ومعناه ظاهر. وقال الخطابي معنى كونه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطبهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبري: إن كل ملك إذا قدم عليه الوفد قبّل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدّم سنّ له تقييله نزل منزلة يمين الملك، والله المثل الأعلى اهـ.

ولعمري لو أن ملوك الأفرنج وعلماءهم أمكنهم أن يشتروا هذا الحجر العظيم لتغالوا في ثمنه تغالياً لا يتغالون مثله في شيء آخر في الأرض، ولو وضعوه في أشرف مكان من هياكل التحف والآثار القديمة عندهم، ولحج وفودهم إلى رؤيته وتمنى الملايين منهم لو تيسر له لمسه واستلامه. وناهيك بمن يعلم منهم تاريخه وكونه من وضع إبراهيم أبي الأنبياء عليهم السلام وإنهم ليتغالون فيما لا شأن له من آثار الملوك أو الصناع.

هذا وأن من مقاصد الحج النافعة تذكّر نشأة الإسلام دين التوحيد والفترة في أقدم معابده وإحياء شعائر إبراهيم التي

طمستها وشوهتها الجاهلية بوثنتها فطهرها الله ببعثته ولده محمد الذي استجاب الله به دعوته رَبَّنَا وَأَنْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ [البقرة: ١٢٩] عليهما الصلاة والسلام. روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن يزيد ابن شيبان قال: أتانا ابن مربع (كمنبر واسمه يزيد) الأنصاري ونحن بعرفة - في مكان يباعده عمرو عن الإمام<sup>(١)</sup> - فقال: «أما أني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من أبيكم إبراهيم» هذا سياق أبي داود، وقد سكت عليه. وقال الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

وجملة القول: أن مناسك الحج من شريعة إبراهيم وقد أبطل الإسلام كل ما ابتدعته الجاهلية فيها من وثنتها وقبح

(١) هذه الجملة مدرجة في الحديث أدرجها في الرواية عمرو بن دينار ومعناها أنهم في مكان بعيد عن موقف الإمام بحيث لا يسمعون كلامه فقوله يباعده عمرو يعني يذكر عمرو بن عبد الله بن صفوان التابعي أنه بعيد عن الإمام الأعظم ﷺ أي فلذلك أرسل إليهم رسولا.

ولنا مع علمنا بهذا أن نقول: إن الله تعالى أن يخصص ما شاء من الأجسام والأمكنة والأزمنة بما شاء لروابط العبادة والشعائر فلا فرق بين تخصيص الحجر الأسود بما خصصه به وبين تخصيص البيت الحرام والمشعر الحرام وشهر رمضان والأشهر الحرم بما خصصت به، ومبنى العبادات على الاتباع لا على الرأي.

### حكمة رمي الجمار

إذا وَعَيْتَ ما تقدم كان نوراً بين يديك تُبصر به حكم سائر مناسك الحج، أعني أنها مما تَعَبَّدْنَا الله تعالى بها لتغذية إيماننا بالطاعة والامتثال سواء عرفنا سبب كل عمل منها وحكمته أم لا ، وإنما إحياء لدين إبراهيم أبي الأنبياء وإمام الموحدين المخلصين، وتذكير بنشأة الإسلام ومعاهده الأولى. وإن لاستحضار ذلك لتأثيراً عظيماً في تغذية الإيمان وتقوية الشعور به، والثقة بأنه دين الله الخالص الذي لا يقبل غيره، فإن جهلنا سبب شرع بعض تلك الأعمال أو حكماتها لا يضرنا ذلك ولا يثنيها على إقامتها، كما إذا ثبت لنا نفع دواء من الأدوية مركب من عدة أجزاء وجهلنا سبب كون بعضها أكثر من بعض، فإن ذلك

عملها كطوافهم بالبيت عراة، وأن الكعبة من بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام كما هو ثابت عند العرب بالإجماع المتواتر بينهم وكانوا يعظمونها هم والأمم المجاورة لهم، بل والبعيدة عنهم كالهنود، ومن الثابت أيضاً أنهم لما جددوا بناءها أبقوا الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم، وإنما اقتصروا من جهة الركنين الشاميين، ولذلك ورد استلام الركنين اليمانيين دون غيرهما، ويقال لأحدهما: الركن الأسود لأن فيه الحجر الأسود وللآخر اليماني فإذا ثنوهما قالوا اليمانيين تغليباً كما يقولون في تشية الركن الشامي والركن العراقي الشاميين. ولما كانت الكعبة قد جُدد بناؤها قبل الإسلام وبعده، ولم يبق فيها حجر يعلم باليقين أنه من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود لامتياز بلونه وبكونه مبدأ المطاف كان هو الأثر الخاص المذكور بنشأة الإسلام الأولى في ضمن الكعبة المذكورة بذلك بوضعها وموضعها وسائر خصائصها، زادها الله حفظاً وشرفاً.

وقد عُلِمَ بهذا أن الحجر له مزية تاريخية دينية وإن كان الأصل في وضعه بلون مخالف للون البناء اهتداء الناس بسهولة إلى جعله مبدأ للطواف.

لا يثنيها عن استعمال ذلك الدواء والانتفاع به، ولا يدعوننا إلى التوقف وترك استعماله إلى أن نتعلم الطب ونعرف حكمة أوزان تلك الأجزاء ومقاديرها.

أبسط ما يتبادر إلى الذهن من منشأ هذه العبادة أن هذه المواضع التي تسمى الجمرات كانت من معاهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فشرع لنا أن نقف عند كل واحدة منها نكبر الله سبع تكبيرات نرمي عند كل تكبيرة حصاة صغيرة بين أصابعنا نعهد بها التكبير، والعد بالحصى -ومثله النوى في مثل الحجاز- من الأمور المعهودة عند الذين يعيشون عيشة السداجة، فنجمع بهذا الذكر بهذه الصفة بين إحياء سنة إبراهيم الذي أقام الدين الحق في هذه المعاهد وبين التبعيد لله تعالى بما لا حظ للنفس ولا محل للهوى فيه.

والعبادة منها شعائر يجتمع لها الناس وتقصد الأمة بعملها إظهار الدين والاجتماع والتآلف على عبادة الله تعالى، وكل أعمال الحج من هذا القبيل، ومنها ما يقصد به تربية كل فرد نفسه وتركيتها فقط كالتهجيد وذكر الله في الخلوة، فلا يقال إن الذكر والتكبير لا يختص بذلك الزمان والمكان، لأن هذا القول يصح

في غير الشعائر إذ الشعائر لا بد فيها من التخصيص والتوقيت لأجل جمع الناس عليها بنظام كالأذان وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين.

أما كون رمي الجمار شرع لذكر الله تعالى فسيأتي حديث عائشة المصريح به، وأما سبب وقوف إبراهيم في تلك المعاهد لذكر الله وتكبيره وعده بالحصى فلا يضرنا جهله ويكفي أن نفتدي به في هذه الشعيرة كشعيرة الطواف وغيرها من المناسك. وورد في بعض الأحاديث الضعيفة السند أن إبليس عرض له هناك أي يوسوس له ويشغله عن أداء المناسك فكان يرميه كل مرة فيخنس ثم يعود. وروى الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس «لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض» ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك.

وروي عن محمد بن إسحاق قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له: طف به سبعا» ثم ساق الحديث وفيه أنه لما دخل منى وهبط من

العقبة تمثل له إبليس عند جمره العقبة فقال له جبريل كبر وارمه سبع حصيات، (فرماه) فغاب عنه ثم برز له عند الجمره الوسطى فقال له جبريل كبر وارمه فرماه إبراهيم سبع حصيات، ثم برز له عند الجمره السفلى فقال له جبريل كبر وارمه، فرماه سبع حصيات مثل حصى الخذف فغاب عنه إبليس. ثم مضى إبراهيم في حجه - الحديث.

وليس تمثل الشيطان للأنبياء ولا ظهوره لهم بغريب في قصصهم ففي الإنجيل المعتمد عند النصارى أنه ظهر للمسيح عليه السلام وجربه تجارب طويلة: فإذا صح أن إبليس عرض لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في أثناء أداء مناسكه بظهور ذاته أو مثاله أو بمجرد التصدي للوسوسة والشغل عن ذكر الله تعالى فلا غرابة في قذفه ورجمه كما يطرد الكلب، فمن المعروف في الأخلاق والطباع أن يأتي الإنسان بعمل عضوي يُظهر به كراهته لما يعرض له حتى من الخواطر القبيحة ودفعه عنه وبراءته منه، فأخذ الحصيات ورمىها مع تكبير الله تعالى من هذا القبيل وإن حركة اليد المشيرة إلى البعد لتفيد في دفع الخواطر الشاغلة للقلب .. والرجم بالحجارة بقصد الدلالة على السخط والتبري أو الإهانة معهود من الناس وله شواهد عند الأمم

كرجم بني إسرائيل مع يشوع النبي (يوشع عليه السلام) لعجان ابن زراح وأهله وماله من ناطق وصامت كما في ٧ : ٢٤ و ٢٥ من سفر يشوع، وكرجم النصارى لشجرة التين التي لعنها المسيح، ورجم العرب في الجاهلية لقبر أبي رغال في المغمس بين مكة والطائف لأنه كان يقود جيش أبرهة الحبشي إلى مكة لأجل هدم الكعبة حرسها الله تعالى.

والعمدة في رمي الجمار ما تقدم من قصد التبعذ لله تعالى وحده بما لا حظ للنفس فيه اتباعاً لإبراهيم أقدم رسل الله الذين بقيت آثارهم في الأرض، ومحمد خاتم رسل الله ومكمل دينه ومتممه الذي حفظ به الدين كله في الأرض صلى الله عليهم أجمعين.

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله تعالى - في بيان أسرار الحج من الإحياء (وأما رمي الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية، وانتهاضاً لمجرد الامتثال من غير حفظ للنفس والعقل في ذلك: ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليُدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة

العبادة ما ذكرناه في الكلام على رمي الجمار من إقامة ذكر الله تعالى في هذه المعاهد التي هي أقدم معاهد التوحيد المعروفة في الأرض وإحياء سنن المرسلين فيها، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث عائشة. وأذكاره معروفة في المناسك وأما الرمل فيه فهو سنة نبينا ﷺ خاصة ومعناه سرعة في المشي مع تقارب الخطوات من غير عدو ولا وثب ويسمى الحَبَب أيضاً، فهو دون العدو وفوق المشي المعتاد، فإن زادت السرعة كان عدواً.

أما سبب الرمل في الطواف والسعي بهمة ونشاط بين الصفا والمروة فهو كما يؤخذ من عدة أحاديث إظهار قوة المسلمين للمشركين، وكان قد علم النبي ﷺ أن المشركين قالوا عام الحديبية في المؤمنين: قد أوهنتهم حمى يثرب. وروي في الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ لما قدم مكة لعمره القضاء قال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال. لذلك أمر ﷺ أن يرملوا في ثلاث طوافات ويمشوا في أربع من الأشواط السبعة من طواف القدوم فقط وكان خطر لعمر بن

طرداً له وقطعاً لأمله، فإن خطر لك: أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان، فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان، وأنه الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي، ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه، وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به؟ فأطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي، فبذلك تُرغم أنف الشيطان، واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره، إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر، من غير حظ للنفس فيه) اهـ.

### حكمة الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة

الطواف بالكعبة المعظمة والسعي بين الصفا والمروة من مناسك الحج وشعائر الإسلام عن عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام. وروي أن هاجر -رضي الله تعالى عنها- كانت تسعى بينها والهة حيرى عند حاجتها إلى الماء زمن ولادتها إسماعيل حتى هداها الله تعالى إلى بئر زمزم. والعمدة في هذه

مضطبعين: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم أجلد من كذا وكذا، وفي رواية أجلد منا.

فَعُلِمَ من هذا أن الرمل إنما شُرِعَ في الطواف لسبب وإنما نحافظ عليه لتمثيل حال سلفنا الصالحين: رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم اتباعاً وتذكيراً لنشأة الإسلام الأولى في عهدهم، وهل توجد أمة من الأمم غيرنا تعرف من نشأة دينها هذه الدقائق بيقين؟ لا لا. فالحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

الخطاب أن يتركه لأن النبي ﷺ فعله لسبب عارض، ثم بدا له فمضى عليه لأنه علم أن المحافظة على ما فعله النبي ﷺ ولم يمه عنه كالمحافظة على ما كان فعله جده إبراهيم ﷺ إن لم تكن أولى. روى أبو داود وابن ماجه عنه أنه قال: «فيم الرمْلانُ اليومَ والكشفُ عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام (أي وطأه وأحكمه) ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ» وأصله في البخاري بلفظ «فما لنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكتهم الله - ثم قال - هو شيء صنعته رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه». وقوله «راءينا» مشاركة من الرؤية أي أريناهم قوتنا وإنما لا نعجز عن مقاومتهم وقيل هو من الرياء بمعنى إراءة ما هو غير الواقع أي أريناهم من الضعف قوة. والرياء مذموم لأنه خداع والخداع جائز في الحرب وهذا من قبيل الحرب وقوله في الرواية الأولى «والكشف عن المناكب» هو الاضطباع وهو أن يأخذ الرداء من تحت إبط اليد اليمنى فيلقيه على كتف اليسرى فتظهر المناكب، وحكمته: عين حكمة الرمل، وقيل إنما هو لأجل التمكّن منه وقد ورد في الصحيح أن المشركين قالوا عندما رأوا النبي ﷺ وأصحابه يرملون

## حكمة ذبائح النسك

حكمة ذبائح الهدى والأضاحي معروفة لا يجهلها عامة المسلمين، وهي طاعة الله تعالى وتقواه وإظهار نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم وعلى الفقراء والمساكين في أيام العيد التي هي أيام ضيافة الله للمؤمنين، وهي من مناسك الحج لأنها إحياء لسنة إبراهيم وتذكُّر لنعمة الله عليه وعلى الناس بفداء ولده إسماعيل من الذبح الذي ابتلاه واختبره به لتظهر قوة إيمانه بالله تعالى وإيثاره لرضاه ونعمة الله بذلك على الناس كافة إنما هي من حيث أن إسماعيل هو جد محمد صلى الله عليها وسلم الذي أرسله الله تعالى خاتماً لرسله وهادياً للناس كافة.

قال الله تعالى في البُدن التي تنحر للنسك: **فَإِذَا وَجِئْتَ جُدُوبًا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَاقِ وَالْمَعْتَرِ** [الحج: ٣٦] وقال في ذبائح النسك عامة: **لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ** [الحج: ٣٧].

## جملة القول في حكمة الحج والاعتبار به

اعلم أيها الحاج أن ما ورد في الحديث الصحيح من أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وأن «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» سببه أن الحج إذا أُدِّي كما يجب الله تعالى يقوي الإيمان ويزكي النفس ويطهرها حتى يظهر أثر ذلك في الأخلاق والمعاملات مع الله والناس.

فإذا أردت أن يكون حجك مبروراً فعليك أولاً أن تتوب إلى الله تعالى توبة صادقة وأن يكون حجك لوجه الله وابتغاء مرضاته بامتثال أمره وتحقيق حكمة شرعه في النسك وغيره.

وذلك بأن تعلم أنك تحج بيت الله تعالى مقبلاً على الله تعالى مع إخوانك المؤمنين كما تُقبلون عليه في الآخرة، وتذكر أن ثياب الإحرام كأكفان الموتى، وأن المحرمين يتساوى كبيرهم وصغيرهم وأميرهم ومأمورهم في الزي، وترك ما هو غير ضروري للحياة من نعيم الدنيا ومميزاتها ومفاخرها وأثاثها ورياشها وزينتها وطيبها، وفي أداء المناسك كلها، ولاسيما الوقوف بعرفات الذي يشبه الوقوف بين يدي الله تعالى يوم

لأداء مناسكنا على الوجه الذي يحبه ويرضاه، ويجعل ذلك  
ذخيرة لنا إلى يوم نلقاه، والحمد لله أولاً وآخراً.

\*\*\*

القيامة. فتدبر هذه المعاني وتذكر أنك بين يدي الله تعالى وأنه  
يسمع تليبتك التي سمعت معناها، فاجتهد أن تكون صادقاً  
فيها، وتدبر معناها ومعاني سائر الأذكار والدعوات وتذكر عند  
تقلبك في المناسك نشأة الدين الأولى في عهد سيدنا إبراهيم  
وعهد ولده سيدنا محمد وهما أفضل الرسل عليهما الصلاة  
والسلام وعلى سائر رسل الله تعالى. وأنت تطوف حيث طافا  
وتسعى حيث سعيا وتقف حيث وقفا وتذكر الله وتدعوه حيث  
ذكرنا ودعوا، ولكنها تحملا من العناء والبلاء في إقامة دين الله  
في تلك البلاد ما لا تتحمل شيئاً منه.

فإذا أنت تذكرت وتدبرت ما ذكر يخشع قلبك وجوارحك  
وتدمع عينك، ويقوى شعور الإيمان في نفسك حتى يغلب بإذن  
الله تعالى ما كان فيها من آثار الأوزار السابقة، وتعود بصفاتها  
وطهارتها إلى أصل الفطرة، وهذا معنى خروجك من الذنوب  
كيوم ولدتك أمك، فيجب أن تحرص بعد الحج على المحافظة  
على هذه النفس الزكية الطاهرة كما تحرص على نفس ولدك الذي  
تربيه تربية صالحة أن ينغمس في الفسق والشرور، ولا تنس ما في  
الحج من فوائد تعارف شعوب المسلمين وقبائلهم وتآلفهم،  
فاحرص على هذه الفائدة والله الموفق، فنسأله تعالى أن يوفقنا

## يقول كاتب هذه المناسك

إنني شرعت في كتابتها قبيل السفر كما تقدم لأطبعها وأجعلها هدية لرفاقي من الحجاج ولكن كثرة شواغل السفر لم تدع لي وقتاً للمراجعة ولا التفكير، بل كنت أكتب الورقة أو السطور وأدع الكتابة قبل إتمام المسألة ثم أعود إليها بعد ساعة أو ساعات، ثم اضطررت إلى حذف بعض ما كتبت لأنه زاد على كراستين ولا يمكن طبع زيادة عليهما، فأرجو العذر في عدم الاستيفاء، وأن لا يكون ذلك مانعاً من الدعاء.

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
حكمة رمي الجمار .....	٣٢
حكمة الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة .....	٣٧
حكمة ذبائح النسك .....	٤١
جملة القول في حكمة الحج والاعتبار به .....	٤٢
يقول كاتب هذه المناسك .....	٤٥

الموضوع	الصفحة
تقديم .....	٥
الحج والعمرة .....	٨
الإحرام والتلبية .....	١٠
دخول مكة والطواف .....	١٤
السعي بين الصفا والمروة .....	١٨
الوقوف بعرفة .....	٢٠
المبيت بمزدلفة ورمي الجمار بمنى .....	٢٢
الحلق والتقشير .....	٢٣
طواف الوداع .....	٢٤
حكم المناسك وأحكامها .....	٢٤
حكمة استلام الحجر الأسود .....	٢٥